الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/GIN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 October 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١١*

غينيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-19486 211114 241114

1419486

الرجاء إعادة الاستعمال

عرض غينيا

١- تقع جمهورية غينيا في غرب أفريقيا وتبلغ مساحتها ٨٥٧ ٢٤٥ كلم٢. وتحد شمالاً بالسنغال، وجنوباً بسيراليون وليبيريا، ومن الشمال الشرقي بمالي وكوت ديفوار، وغرباً بالمحيط الأطلسي وغينيا بيساو. ووفقاً لتعداد عام ٢٠١٤، يقدر عدد سكان غينيا بحوالي ١٧٦ ١٣٦ ١٠ نسمة، تمثل النساء ٥١ في المائة منهم. وهو ما يعني كثافة سكانية متوسطها ٣١ نسمة لكل كلم٢ ونمواً سنوياً نسبته ٣,١ في المائة. وتوجد بغينيا حوالي ثلاثون مجموعة إثنية لديها مجموعة من الممارسات والعادات المختلفة عن بعضها البعض. وهناك ثلاث ديانات رئيسية تتعايش بانسجام: الإسلام والمسيحية والأرواحية. وتعد الفرنسية اللغة الرسمية. ويعتمد اقتصاد غينيا على الزراعة والثروة الحيوانية والتعدين.

أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

٢- يتقيد هذا التقرير بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان من أجل الجولة الثانية. ويطابق الفصل ١ النقطة ألف من المبادئ التوجيهية (المنهجية)؛ والفصل ٢ النقطة باء (آخر المستجدات، ولا سيما القانونية والمؤسسية)؛ والفصل ٣ النقاط جيم ودال وهاء وواو وزاي وحاء؛ ويتضمن الفصل ٤ الملاحظات الختامية. ويندرج هذا التقرير ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتبع ترتيب الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. وتلقت غينيا في أول استعراض للحالة فيها، في أيار/مايو ٢٠١٠، ما يناهز ١١٤ توصية قبلت ١٠٥ منها وأعربت عن تحفظات بشأن ٩.

التوصية ٧١-٩٨: أن تضع آلية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)

التوصية ٧١-٩٨

٣- تولت الإعدادَ للاستعراض الدوري الشامل ومتابعته اللجنةُ المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة.

٤- ورافقت هذه اللجنة في عملية الصياغة المديريات الفنية في وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة.

٥- وقبل أن يقر مجلس الوزراء هذا التقرير، أُطلعت عليه جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني والشركاء الإنمائيون، خلال حلقة عمل نظمت يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

ثانياً- الإطار القانوني والمؤسسي

ألف- الإطار القانوني

٦- غينيا دولة يسود فيها تقليد التطبيق المباشر للقانون الدولي وأسبقيته، وبالتالي تصبح أي معاهدة دولية جرى التصديق عليها جزءاً من النظام القانوني الداخلي اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، دون حاجة إلى نقلها باعتماد قانون (انظر الفصل ١٥١ من الدستور).

٧- ولا يمكن أن يصدر قانون يجيز التصديق أو الموافقة على التزام دولي ويدخل حيز التنفيذ إذا كان قد أعلن عدم توافقه مع الدستور (انظر المادة ١٥٠ من الدستور).

التوصيات: (٧١-١) أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛ و(٧١-٢) أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛ و(٧١-٢) أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛ و(٧١-٢) أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛ و(٧١-٢) أن توقع وتصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛ و(٧١-٢) أن تحقق تقدماً كبيراً في تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المختلفة (إسبانيا)؛ و(٧١-٢) أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛ و(٧١-٣) أن توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتصدق عليه (المملكة المتحدة)؛ و(٧١-٤) أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف إنشاء آلية وقائية وطنية (كوستاريكا)؛ و(٧١-٧) أن تدمج المعاهدات المختلفة التي هي طرف فيها في قانونها الداخلي، وتنضم إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من أجل تحقيق رفاه الشعب الغيني (تشاد)؛ و(٧٢-٢) أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين).

٨- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-١ و٧١-٢ (مكرر) و٧١-٣ و٧١-٤ و٧١-٧ و٧٢-٢ (مكرر)**، صدقت غينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠. وفي عام ١٩٩٨، قدمت تقريرها الأولي والتقرير الجامع لتقريريها الثاني والثالث.

٩- وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدمت غينيا التقرير الجامع لتقاريرها الرابع والخامس والسادس.

١٠- وتتبع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسارها مع تقديمها إلى الهياكل المعنية للنظر فيها، وبخاصة المنظمات النسائية والدوائر الحكومية والمؤسسات الجمهورية والجهات المشاركة في الدفاع عن حقوق المرأة.

١١- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قدمت غينيا تقريرها الأولي أمام لجنة مناهضة التعذيب في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي تلك المناسبة، أكد وزير حقوق الإنسان التزام غينيا بالانضمام إلى البروتوكول.

١٢- وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي الاعتراف بالجهود الكبيرة التي لا يزال يتعين بذلها لبدء عملية التوقيع والتصديق.

١٣- بيد أن غينيا تعترف بأهمية السماح للأفراد بإمكانية اللجوء إلى آليات تقديم البلاغات والشكاوى في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية.

١٤- وفيما يتعلق بالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، فقد أقرهما غينيا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. لكن وثائق التصديق عليهما لم ترسل إلا في عام ٢٠١٢.

١٥- وجرت الموافقة على التقريرين الأولين المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكولين في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعملية الإحالة جارية لدى هيئتي المعاهدتين.

باء- الإطار المؤسسي

١- المؤسسات القضائية

١٦- يقوم النظام القضائي الغيني على المبادئ الكونية. وتشرف على إقامة العدل في غينيا المحاكم التي تأتي على رأسها المحكمة العليا، وفقاً لأحكام المادة ١١٣ من الدستور.

١٧- ووفقاً للمادة ٩٣ من الدستور، فإن المحكمة الدستورية هي الهيئة ذات الاختصاص في المسائل الدستورية والانتخابية والمتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي تقضي في دستورية القوانين والمراسيم وكذا في مدى توافق المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدستور. وتسهر على ضمان سير الانتخابات والاستفتاءات الوطنية التي تتولى إعلان نتائجها النهائية وفقاً للقانون.

٢- المؤسسات الدستورية الأخرى

١٨- رئيس الجمهورية (المادة ٤٥) هو رئيس الدولة وهو من يرأس مجلس الوزراء. وهو يسهر على ضمان احترام الدستور، والالتزامات الدولية، والقوانين وقرارات المحاكم، كما يضمن حسن سير السلطات العامة واستمرارية الدولة.

١٩- ورهناً بالمادة ٥١ من الدستور، تنص أحكام المادة ٧٢ منه على أن الجمعية الوطنية هي الجهة الوحيدة التي تصوت على القوانين وتراقب عمل الحكومة.

٢٠- وأنشئ أمين المظالم بموجب أحكام المادة ١٢٧ من الدستور.

٢١- وتنص أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٤٨ من الدستور على إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

٣- المؤسسات والآليات الأخرى

٢٢- نصت المادتان ١٢٥ و١٢٦ من الدستور على الهيئة العليا للاتصالات.

٢٣- وفي عام ٢٠١٢، أنشئت، بموجب المرسوم رقم D/2012/130/PRG/SGG الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة وعهد إليها بمهمة: تحديد سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وتنفيذها ومراقبتها.

التوصيات: (٧١-٨ و٧١-٩ و٧١-١٠) النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان وماليزيا والنيجر)؛ و(٧١-١١) أن تتجنب الازدواجية نظراً إلى وجود مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان حالياً؛ وتخول لكل واحدة صلاحيات واضحة ومحددة جيداً وفقاً لمبادئ باريس؛ وترسم خطة وطنية لحقوق الإنسان تشمل جميع مجالات الإدارة العامة (إسبانيا).

٢٤- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٨ و٧١-٩ و٧١-١٠** بشأن المؤسسة الوطنية المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان، أحيل قانون عضوي اعتمده المجلس الوطني الانتقالي (البرلمان بالوكالة) في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى المحكمة العليا التي أصدرت، في جلستها المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، حكم المطابقة للدستور رقم /08/CS الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢٥- وبما أن مرصد حقوق الإنسان الذي كان تابعاً في السابق لرئاسة الوزراء لم يعد موجوداً، فقد أنشأ رئيس الدولة إدارة مكلفة بمسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التوصيات: (٧١-١٤) أن تواصل بحزم الجهود الإيجابية الرامية إلى استعادة النظام الدستوري الاعتيادي عبر التركيز على الأسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (النيجر)؛ و(٧١-٥٦) أن تركز بوجه خاص على احترام مبدأ الفصل بين السلطات،

وتوقف أي تدخل من جانب أعضاء السلطتين التنفيذية أو التشريعية في عمل السلطة القضائية (هنغاريا)؛ و(٧١-٥٧) أن تتخذ تدابير فورية لضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (كندا)؛ و(٧١-٥٨) أن تجري إصلاحات طموحة للنظام القضائي وأن تتم هذه الإصلاحات وفقاً لجميع المعايير الدولية السارية، ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات، وأن توفر الموارد الضرورية لتنفيذها (سويسرا).

٢٦- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-١٤ و٧١-٥٦ و٧١-٥٧ و٧١-٥٨، أصبح لغينيا،** منذ ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، دستور جديد يكرس مبدأ الفصل بين السلطات (المادتان ١٠٧ و١٠٨)، ويعلن تمسكها بالمثل والمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وجميع المعاهدات والاتفاقيات دون الإقليمية والإقليمية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٢٧- ويزاول رئيس الجمهورية المنتخب انتخاباً ديمقراطياً مهامه منذ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كما انتخب مجلس وطني في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وجرت مراسيم تنصيبه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢٨- وتمارس السلطةَ القضائية المحكمة العليا، وديوان المحاسبة، والمحاكم التي تعتبر قراراتها النهائية ملزمة للأطراف.

٢٩- ولا يخضع القضاة في ممارسة مهامهم إلا لسلطة القانون ولا يجوز عزل قضاة القضاء الجالس إلا ضمن الشروط التي حددها القانون. ويحدد القانون العضوي L/054/CNT/2013 وضع القضاة ومسارهم الوظيفي وضمانات استقلاليتهم.

٣٠- كما يشكل إنشاء المجلس الأعلى للقضاء والزيادة الهامة في رواتب القضاة ضمانات لاستقلال القضاء.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز (المواد ١ و٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفئات الأشخاص ذوي الحقوق المحددة

٣١- ينص الباب الثاني من الدستور الغيني لأيار/مايو ٢٠١٠ في مادتيه ٥ و٨ على قدسية الشخص البشري وكرامته. ويقع على الدولة واجب احترامها وحمايتها. ولا يجوز انتهاك هذه الحقوق والحريات والتصرف فيها كما لا تسقط بالتقادم.

٣٢- فجميع البشر متساوون أمام القانون، ويتمتع الرجال والنساء بالحقوق نفسها، ولا ينبغي حرمان أي شخص أو تفضيله بسبب جنسه، أو مولده، أو عرقه، أو إثنيته، أو لغته، أو معتقداته وآرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية.

نوع الجنس

التوصيات (٧١-٢٧ و٧١-٢٨ و٧١-٢٩ و٧١-٣٠ و٧١-٣١ و٧١-٣٢ و٧١-٣٣ و٧١-٣٩ و٧١-٤٠ و٧١-٤١ و٧١-٤٢ و٧١-٤٣ و٧١-٤٤ و٧١-٤٩ و٧١-٥٠ و٧١-٩٥ و٧١-٩٧): المقتضيات الدستورية والتشريعية وغيرها من المقتضيات الرامية إلى القضاء على التمييز.

التوصيات: (٧١-٢٨) أن تتخذ تدابير لتغيير القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (النرويج)؛ و(٧١-٣١) أن تستمر في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وخاصة من خلال منع بعض الممارسات الثقافية الاجتماعية التعسفية عبر إعادة النظر في الأحكام التمييزية في القانون المدني ووضع تشريع ضد العنف الأسري (البرازيل)؛ و(٧١-٣٩) أن تنظر دون تأخير في سن تشريعات للتصدي للعنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (هنغاريا)؛ و(٧١-٤٠) أن تسن دون تأخير تشريعات وطنية بشأن العنف الأسري والاغتصاب الزوجي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، وتكفل حقوق متساوية للمرأة، قانوناً وممارسة، في ميادين ملكية الأراضي والميراث والزواج وحماية المرأة والطفل، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛ و(٧١-٤١) أن تعتمد تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاغتصاب خارج نطاق الزواج والعنف الأسري والمعاملة المهينة (الأرجنتين)؛ و(٧١-٤٢) أن تسن دون إبطاء تشريعات بشأن العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، وتعزز جهودها في مجال التوعية والتثقيف بغية معالجة الآثار الصحية المترتبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتوفر الدعم الطبي للمتضررات من هذه الظاهرة (سلوفينيا)؛ و(٧١-٥٠) أن تتخذ المزيد من التدابير الإضافية الملائمة لمنع الاتجار بالأشخاص والنهوض بالحالة الاقتصادية للمرأة، وذلك للحد من تعرضها للاستغلال والاتجار (هولندا).

٣٣- يكرس الدستور الغيني المساواة بين الرجل والمرأة في مادته ٨. ويسري الأمر نفسه على جميع النصوص القانونية مثل القانون المدني، وقانون العمل، وقانون الانتخابات، وقانون الطفل، وقانون النشاط الاقتصادي، وقانون الصحة العامة، وقانون الجماعات المحلية، وكذا **القانون L/010/2000/AN المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠** بشأن الصحة الإنجابية الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٣٤- كما اعتمدت العديد من اللوائح التنظيمية لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الممارسات التقليدية التي تسبب الأذى للنساء والأطفال. ويتعلق الأمر بما يلي:

- خمسة مراسيم وزارية تنفيذية للقانون **L/010/AN/ 2000** بشأن الصحة الإنجابية؛
- القرار المشترك بين وزارات العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل، والصحة العامة، والأمن والحماية المدنية، والعدل، والداخلية، بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المرافق الصحية العامة والخاصة في غينيا؛

- قرار وزير الاتصالات بشأن حظر نشر الآراء والبلاغات والمواد الترويجية للاحتفالات ذات الصلة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- قرار وزير الأمن والحماية المدنية بشأن مراقبة التطبيق الفعلي للنصوص القانونية التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٣٥- ولتعزيز هذه الترسانة القانونية، يوجد مشروع قانون محدد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة قيد الاعتماد.

٣٦- بيد أنه ينبغي الإقرار بأنه بالرغم من وجود هذه الترسانة، تستمر الاعتبارات الثقافية المهيمنة في العديد من المناطق الريفية. كما تشكل المواقف التي يتبناها الزعماء الدينيون (الأئمة) عوامل مثبطة للحظر الصريح والتام لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

التوصيات: (٧١-٢٧) أن تنفذ تدابير للتصدي للقوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما في المجتمع (النرويج)؛ و(٧١-٢٩) أن تحسن وضع المرأة الحرج عن طريق اتخاذ تدابير منها القضاء على الزواج القسري والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعن طريق زيادة إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية (اليابان)؛ و(٧١-٣٠) أن تتابع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال تنظيم حملات التثقيف والتوعية؛ وتحقق في انتهاكات حقوق النساء والفتيات وتعاقب مرتكبيها، ولا سيما حالات العنف الجنسي، وتعيد إدماج الضحايا وتقدم لهن التعويضات (المكسيك)؛ و(٧١-٣٢) أن ترفع مستوى حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز (ألمانيا)؛ و(٧١-٣٣) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المرأة التام بحقوقها الأساسية على قدم المساواة ومكافحة التمييز العرقي (السويد)؛ و(٧١-٤٣) أن تذكي الوعي بقانون الصحة الإنجابية وتعزز جهود التثقيف في هذا المجال، وتضمن محاكمة المسؤولين عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعالج الآثار الصحية المترتبة على هذه الظاهرة وتوفر الدعم الطبي للضحايا (هولندا)؛ و(٧١-٤٤) أن تتأكد من أن القواعد التي تحدد نطاق عمل القانون وقوات الأمن تمنع أعمال العنف ضد المرأة (بلجيكا)؛ و(٧١-٤٥) أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة مشاكل الإفلات من العقاب والعنف ضد النساء والفتيات عبر وسائل منها تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي ووضع برامج إعلامية وتثقيفية مكثفة بهدف إذكاء وعي الجمهور بحقوق المرأة وإدراكه لها (ماليزيا)؛ و(٧١-٤٩) أن تواصل جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال قانوناً وممارسةً، وتتخذ تدابير مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة عبر توفير معلومات وبيانات شاملة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، على نحو ما توصي به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛ و(٧١-٩٥) أن تواصل جهود توفير التعليم المجاني والرعاية الصحية ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(إندونيسيا)؛ و(٧١-٩٧) أن تضمن حصول الفتيات والنساء على فرص متساوية للالتحاق بالتعليم على جميع المستويات، وتكفل مواصلة الفتيات للتعليم (النرويج).

٣٧- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٢٧ و٧١-٢٩ و٧١-٣٠ و٧١-٣٢ و٧١-٣٣ و٧١-٤٣ و٧١-٤٤ و٧١-٤٥ و٧١-٤٩ و٧١-٩٥ و٧١-٩٧**، تكفل النهوضَ بوضع المرأة/الفتاة والطفل في غينيا وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل، ووزارة حقوق الإنسان والحريات العامة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جميع الدوائر الوزارية والمؤسسات الجمهورية منخرطة في هذه العملية.

٣٨- وهكذا الأمر بالنسبة لوجود خلايا تُعنى بمسألة نوع الجنس في جميع الدوائر الوزارية والمؤسسات الجمهورية من مرتبة شعبة إدارية.

٣٩- ففي وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل، أصبحت هناك مديريات وطنية جديدة ودوائر جديدة:

- مديرية النهوض بوضع المرأة ونوع الجنس والأسرة؛
- والدائرة الوطنية لدعم الترويج الذاتي للمرأة؛
- صناديق التنمية الاجتماعية والتضامن؛
- المرصد الوطني لمكافحة العنف الجنساني؛
- مجموعة حماية الفئات الضعيفة إبّان الأزمات.

٤٠- وفي وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، يجري حالياً إنشاء مرصد للعنف ضد المرأة والطفل.

٤١- وإضافة إلى ذلك، هناك سياسات رئيسية تضمن النهوض بوضع المرأة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية؛
- السياسة الوطنية للنهوض بوضع المرأة التي نقحت عام ٢٠٠٦؛
- السياسة الوطنية للأسرة؛
- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف الجنساني.

٤٢- كما تتخذ العديد من التدابير لتعزيز المساواة ولا سيما في مجال التعليم والصحة والعمل.

التعليم

- إلغاء تدابير الاستبعاد التي تعاقب الفتيات الحوامل اللائي يتابعن الدراسة وفتح إمكانية حصولهن على عطلة أكاديمية أو مدرسية؛

- إنشاء لجان الإنصاف داخل الوزارات المسؤولة عن التعليم؛
- تدريب أطر النظام التعليمي على مراعاة نوع الجنس؛
- إنشاء أمانة تقنية معنية بالإنصاف؛
- إعادة تنشيط كرسي نوع الجنس في جامعة كوناكري؛
- إنشاء مراصد معنية بالعنف ضد الفتيات في المدارس والجامعات.

الصحة

- إنشاء نظم للتأمين الصحي من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في إطار برنامج *"الأمومة المأمونة"* ؛
- تدريب عاملي بعض المراكز الصحية والمستشفيات المعنيين بالرعاية الطبية لحالات العنف الجنساني وكذا المضاعفات المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/الختان؛
- برامج توعية السكان بفوائد الولادة بمساعدة العاملين الصحيين والفحوص الطبية قبل الولادة وتقديم المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تدريب جراح وطبيب أخصائي في أمراض النساء و١٣ ممرضاً على الرعاية التمريضية للنواسير، و٧٢ قابلة قروية على رعاية النواسير؛
- إقرار مجانية العمليات القيصرية.

التوظيف

٤٣- تجدر الإشارة، فيما يتعلق بحماية عمل المرأة، إلى اتخاذ الخطوة الهامة التالية:

- حظر تسريح النساء لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة.

٤٤- بيد أنه ينبغي الإقرار بعدم وجود أي خطة عمل منظمة ومتسقة لفائدة عمل المرأة حتى الوقت الحاضر. فمعظم الغينيات يعملن في القطاع غير الرسمي في ظل صعوبات هائلة.

٤٥- وفيما يتعلق بمكافحة القوالب النمطية، يجب الاعتراف للأسف بأن المجتمع الغيني لا يزال في معظمه يتسم بتبني نهج اجتماعية ثقافية تضع المرأة والفتاة في موقع دوني في العديد من المناطق.

٤٦- ويطرح هذا الوضع أمام غينيا تحديات كبيرة في طريق تغيير السلوك من أجل انخراط بلدناً في مسار المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

٤٧- وإدراكاً من الحكومة لهذه البيئة غير المواتية لنماء المرأة/الفتاة، انخرطت، بدعم من المجتمع المدني، في برامج توعية كبرى للقضاء على بعض الممارسات بفضل دعم الشركاء.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

٤٨- يعتبر الاتجار بالمرأة في غينيا جنحة وجريمة في قانون العقوبات حسب ظروف ارتكابه. وتوجد عدة قضايا معروضة على القضاء أمام محكمة الجنايات التي تنعقد بشكل غير منتظم للأسف.

٤٩- وفيما يتعلق باستغلالهن في البغاء، يجري وضع ترتيبات على مستوى الحكومة ووزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل والأمن من أجل تنظيم هذا المجال.

المرأة في الحياة السياسية والعامة

٥٠- لا يضع الدستور أية قيود على حقوق المرأة فيما يتصل بعملها في الساحة السياسية والعامة. ولتعزيز إمكانية ممارسة المرأة للسلطة انطلاقاً من القاعدة، تنص المادة ١٠٣ من قانون الانتخابات الجديد على ما يلي: *"يجب على مجلس كل منطقة أو حي تخصيص ثلث مقاعده على الأقل للنساء"*. واستلهمت نفس الروح أحكامُ المادة ١١٥ من هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب مجالس الجماعات المحلية. وتنص هذه المادة على *وجوب أن تضم قائمة المرشحين حصة لا تقل من ٣٠ في المائة من النساء*. وأُخذ بمبدأ الحصة في انتخاب نواب الجمعية الوطنية في المادة ١٢٩ من قانون الانتخابات. وفيما يتعلق بوصول المرأة إلى مواقع صنع القرار داخل الإدارة، لا يوجد أي نص يحول دونه.

٥١- وبالرغم من هذه المساواة قانوناً، لا يزال الواقع على الأرض مختلفاً تماماً، وتشهد على ذلك الإحصاءات التالية:

- الجمعية الوطنية: ١١٤ نائباً ٢٥ منهم نساء، أي ٢١,٩٢ في المائة؛
- المحكمة العليا: ١٨ مستشاراً ٥ منهم نساء، أي ٢٨ في المائة؛
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات: ٢٥ مفوضاً ٥ منهم نساء، أي ٢٠ في المائة؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٤٥ عضواً ١١ منهم نساء، أي ٢٤ في المائة؛
- المجلس الوطني للاتصالات: ٩ أعضاء ٢ منهم نساء، أي ٢٢ في المائة؛
- حاكم منطقة: امرأة واحدة من أصل ٨ (منطقة كنديا)؛
- محافظ: ٣ نساء من أصل ٣٣؛
- نائب محافظ: ٨ نساء من أصل ٣٠٥؛
- نائب محافظ مساعد: امرأة واحدة من أصل ٣٠٥؛
- الحكومة: ٥ نساء من أصل ٣٤ وزيراً؛
- رئيس بلدية: ٣ نساء من أصل ٣٨؛
- وهناك امرأة وحيدة تدير منظمة دون إقليمية، هي اتحاد نهر مانو، وسفيرتان.

٥٢- ويمكن تفسير هذه الوضعية بالعوامل الثقافية الاجتماعية وبعدم وجود إرادة سياسية حقيقية.

العنف الجنساني

التوصيات: (٧١-٣٠) أن تتابع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال تنظيم حملات التثقيف والتوعية؛ وتحقق في انتهاكات حقوق النساء والفتيات وتعاقب مرتكبيها، ولا سيما حالات العنف الجنسي؛ وتعيد إدماج الضحايا وتقدم لهن التعويضات (المكسيك)؛ و(٧١-٤٦) أن تمضي في مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الصغيرات من العقاب (السنغال)؛ و(٧١-٤٧) أن تدين علناً العنف الجنساني وتضمن محاكمة المسؤولين عنه محاكمة فعلية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن (هولندا)؛ و(٧١-٤٨) أن تعزز جهودها من أجل الإنفاذ الفعلي لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنفذ خطة عمل وطنية لمكافحة هذه الظاهرة (النرويج)؛ و(٧١-٦٧) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو المشاركين فيها إلى العدالة، ولا سيما أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات (جمهورية كوريا)؛ و(٧١-٧٥) إذ تلاحظ احتمال وقوع جرائم ضد الإنسانية، بما فيها أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات أثناء الأحداث التي وقعت ابتداء من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذا تقر بأن غينيا صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصي بأن تقدم غينيا إلى العدالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتكافح ظاهرة الإفلات من العقاب على تلك الأحداث (كوستاريكا).

٥٣- **فيما يتعلق بالتوصية ٧١-٣٠**، وضعت غينيا ثلاثة مشاريع هامة داخل وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وفيما يلي المشاريع:

- مشروع دعم الحركة النسائية/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- مشروع غينيا ٦/نوع الجنس (GUI6/ GENRE)/اليونيسيف؛
- المشروع المشترك لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والختان.

٥٤- **وفيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٤٦ و٧١-٤٧ و٧١-٦٧ و٧١-٧٥**، تجدر الإشارة إلى أنه جرى اتخاذ بعض الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما ما يلي:

- فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩:

- توجيه الاتهام إلى ستة أشخاص في حالة سراح وإصدار إنابة قضائية ضد شخصين غير موجودين في البلد (النقيب موسى داديس كامارا والملازم تومبا دياكيتي)؛
- توجيه الاتهام إلى دركي بالاغتصاب أثناء أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر، وإيداعه سجن كوناكري المركزي بعد تعرُّف إحدى ضحاياه عليه.

- حالات أخرى للعنف ضد المرأة:

- توجيه الاتهام إلى أحد أفراد القبعات الحمر العسكرية من معسكر سامووريا وإيداعه السجن لاغتصابه فتاتين قاصرين؛
- إيداع إمام رهن الحبس الاحتياطي لاغتصابه ٧ فتيات قصر في غومبويا؛
- تسليط الضوء إعلامياً على اعتقال أربعة أشخاص بينهم ثلاث نساء للاشتباه في ارتكابهم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والختان وكذا تقديمهم إلى المحاكم.

٥٥- **وفيما يتعلق بالتوصية ٧١-٤٨**، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- اعتقال وإدانة ثلاث من ممارسات الختان من التقليديات؛
- بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، استدعاء مكتب الشؤون الجنسانية وحماية الطفل والأخلاق لمرتكبي ٦٨ حالة عنف.

٥٦- وفيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، يجدر الإقرار بأن هذا الموضوع لا يزال من المحرمات، وإن كان منصوصاً عليه في القانون الوضعي.

٥٧- وفي هذا السياق، يجدر الاعتراف بأن التحديات لا تزال كبيرة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. ويلزم إبداء المزيد من رباطة الجأش والحزم.

الطفل

التوصيات: (٧١-٠٦) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية حقوق الطفل وفقاً لالتزاماتها الدولية (أوكرانيا)؛ و(٧١-١٢) أن تدرس إمكانية وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل وتعتمدها في المستقبل القريب (بيلاروس)؛ و(٧١-٥١) أن تمنع ظاهرة الاتجار بالأطفال لغرض العمل القسري وتعاقب المسؤولين عنها (الأرجنتين).

٥٨- **فيما يتعلق بالتوصية ٧١-٠٦**، اعتمدت غينيا قانون الطفل عام ٢٠٠٨؛ وتتضمن هذه الوثيقة كل التدابير التشريعية والقضائية المتعلقة بحقوق الطفل.

٥٩- ومن بين المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ما يلي:

- المصلحة الفضلى للطفل؛

- مسؤولية الوالدين؛
- احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع التدابير الاجتماعية، وحق الطفل المتهم أو المشتبه في انتهاكه لقانون العقوبات في علاج يناسب وضعه.

٦٠- وهذه مبادئ توائم غينيا من خلالها تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية.

٦١- **وفيما يتعلق بالتوصية ٧١-١٢**، اعتمدت غينيا عدة وثائق لزيادة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: ومنها ما يلي:

- وثيقة السياسة الوطنية للطفولة؛
- وثيقة استراتيجية الحد من الفقر (DSRP3)؛
- تقرير المنتدى الوطني للطفولة.

٦٢- **وفيما يتعلق بالتوصية ٧١-٥١**، تنص المادة ٣٨٥ من قانون الطفل على مسألة الاتجار بالأطفال وتعاقب على ذلك.

٦٣- وبالرغم من اللوائح التنظيمية المقدمة، لا تزال حقوق الطفل تنتهك سواء في المحيط العائلي أو في الأماكن العامة.

باء- الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب (المواد ٣ و٤ و٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٦٤- إذا كان الدستور يكرس التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة، فإن هناك قوانين أخرى تعاقب انتهاكها بصورة محددة ولا سيما قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الطفل، وقانون القضاء العسكري.

التوصيات: (٧١-٥) أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها الصريحة بموجب المعاهدات الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان والمتعلقة باحترام الحق في الحياة وحريتي التعبير والتجمع (جمهورية كوريا)؛ و(٧١-٣٤) أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز الحق في الحياة والحظر التام للتعذيب في غينيا (السويد)؛ و(٧١-٣٧) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتكثيف جهود بتّ المحاكم في جميع قضايا أعمال التعذيب والعنف المزعومة المنسوبة إلى أفراد القوات المسلحة (ألمانيا)؛ و(٧١-٣٨) أن تتأكد من امتثال قوات الأمن للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم الإعدام خارج القضاء والتعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛ و(٧١-٦٨) أن تقدم إلى العدالة جميع من يُدّعى ارتكابهم لعمليات الإعدام خارج القضاء وأعمال التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وتضمن حصول

ضحايا هذه الانتهاكات على جبر كامل وحصول أسر الأشخاص الذين ماتوا على تعويض مناسب؛ وتعزز حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء (سويسرا)؛ و(٧١-٧١) أن تعطي تعليمات واضحة لقوات الأمن بالعمل دائماً وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقدم إلى العدالة أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة القتل خارج القضاء والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتتعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (السويد).

٦٥- **فيما يتعلق بالتوصيتين ٧١-٥ و٧١-٣٤**، صدقت غينيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، تعلن في المواد من ٥ إلى ١٠ من دستورها قدسية كرامة الإنسان، والحق في نماء شخصية الإنسان، والحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الغينية بغض النظر عن آرائهم السياسية أو الدينية أو أصولهم الاجتماعية أو الإثنية أو العرقية.

٦٦- ولم يعرَّف التعذيب تعريفاً صريحاً في قانون العقوبات الساري المفعول. بيد أنه ينص، **في المواد من ٢٩٥ إلى ٣٠٥ من بابه الثاني**، على العديد من الجرائم ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعاقب عليها.

٦٧- وينص مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون العقوبات على تعريف التعذيب كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجري تنقيح قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجنائية من أجل استيعاب الصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها غينيا لتعكس المبدأ الدستوري القائل بأولوية حقوق الإنسان.

٦٨- **وفيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٣٧ و٧١-٣٨ و٧١-٧١**، ما فتئت تبذل جهود، منذ إقامة الجمهورية الثالثة، من أجل المتابعة القضائية في جميع اتهامات التعذيب التي تتورط فيها قوات الدفاع والأمن.

٦٩- وكمثال على ذلك:

- إدانة محكمة الجنايات في كوناكري لدركيين بارتكاب أفعال تعذيب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في قضية "النيابة العامة ضد قائد الدرك مومو بانغورا وآخرين"؛
- توجيه الاتهام لعميد وضابطين ساميين من الجيش الغيني في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠١٣ بارتكاب التعذيب؛
- تعليق مهام ثلاثة ضباط كبار في الدرك الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بسبب أفعال التعذيب في قضية بالا كوندي في كانكان؛
- إيداع الرقيب يونوسا كامارا من معسكر ساموريا في سجن كوناكري المركزي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتهمة اغتصاب فتاتين قاصرين.

٧٠- ولكن بالرغم من الجهود المبذولة، تبقى هذه الحالات محدودة جداً بالنظر إلى حجم هذه الظاهرة. كما أن تدني معدل القضايا التي بُت فيها وكون العقوبات خفيفة ليس من شأنهما أن يسهما إسهاماً فعالاً في مكافحتها.

٧١- وفيما يتعلق بالحفاظ على النظام، يحظر تدخل الجيش خلال الاحتجاجات وفقاً لأحكام المادتين ١٤١ و١٤٢ من الدستور التي تنصّ على أن: *"قوات الدفاع والأمن قوات جمهورية. وهي في خدمة الأمة. وهي غير مسيسة وخاضعة لسلطة مدنية. ولا يجوز لأي شخص أن يستخدمها لأغراض خاصة"*. وكذلك الأمر في أحكام المواد ٦ و١١ و١٢ من مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن.

٧٢- وفيما يتعلق بالتعويضات، تجدر الإشارة إلى إنشاء وزارة العدل **لجنة للضحايا** عهد إليها بالتفكير في آليات التعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم- إقامة العدل والمحاكمة العادلة ومكافحة الإفلات من العقاب

٧٣- تحتاج غينيا، كي تكون قادرة على ضمان حماية الحقوق الأساسية والدفع قدماً بالتنمية الاقتصادية، إلى إصلاح نظامها القضائي والأمني. ويبقى تعزيز قدرات العدالة، باعتبارها أساساً لسيادة القانون والديمقراطية، تحدياً رئيسياً اليوم أمام الاستقرار والتنمية المستدامة.

العدالة

التوصيات: (٧١-١٣) أن تضع استراتيجيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عدم استقرارها السياسي والاجتماعي (الولايات المتحدة)؛ و(٧١-١٦) أن تضمن خضوع موظفي الأمن لديها للبرامج التدريبية المناسبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني لمنع عمليات القتل خارج القضاء واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (سلوفاكيا)؛ و(٧١-١٧) أن تعزز البرامج التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لفائدة موظفي السلطة القضائية وأفراد قوات الأمن والجيش (كوستاريكا)؛ و(٧١-١٩) أن تلتزم بتعزيز المراقبة المدنية لقوات الأمن العسكرية والمدنية، وتضع برامج تدريب تركز على كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛ و(٧١-٢٠) أن تجري إصلاحاً كاملاً لقطاع الأمن، بما في ذلك القوات المسلحة، وأن تضع البرامج التدريبية الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان (كندا)؛ و(٧١-٢١) أن تكثف الجهود لتحسين الوضع الحالي في السجون ومراكز الاحتجاز (سلوفاكيا)؛ و(٧١-٣٥) أن تقوم بجميع الخطوات المناسبة لمنع الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج القضاء من قبل القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن عن طريق مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (إسرائيل)؛ و(٧١-٥٢) أن تواصل بإصرار تنفيذ إصلاحاتها لقطاعي القضاء والأمن (المغرب)؛ و(٧١-٥٣) أن تجري إعادة هيكلة فعالة للنظام

القضائي والقوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن الأخرى، وذلك بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء إنفاذ القانون (غانا)؛ و(٧١-٥٤) أن تجري إصلاحات في قطاع الأمن وتصلح النظام القضائي بصورة تضمن استقلال السلطة القضائية (فرنسا)؛ و(٧١-٥٥) أن تقيم نظاماً قضائياً فعالاً ومستقلاً بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية (ألمانيا)؛ و(٧١-٥٦) أن تركز بوجه خاص على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتوقف أي تدخل من جانب أعضاء السلطتين التنفيذية أو التشريعية في عمل السلطة القضائية (هنغاريا)؛ و(٧١-٥٧) أن تتخذ تدابير فورية لضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (كندا)؛ و(٧١-٥٨) أن تجري إصلاحات طموحة للنظام القضائي وأن تتم هذه الإصلاحات وفقاً لجميع المعايير الدولية السارية، ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات، وأن توفر الموارد الضرورية لتنفيذها (سويسرا)؛ و(٧١-٥٩) أن تجري عملية إعادة نظر في نظام العدالة، وفقاً للحل التوفيقي الذي أعرب عنه الوزير، من أجل ضمان تحقيق ما يلي قانوناً وممارسة: الاستقلال التام لنظام العدالة، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وإيلاء العناية الواجبة عند إجراء التحقيقات، ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (المكسيك)؛ و(٧١-٦٠) أن تسمح باستقلال السلطة القضائية استقلالاً كاملاً وفعلياً من أجل كفالة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الناس ومنها، على سبيل المثال، حرية التعبير أو الرأي وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ولا سيما في سياق العمليات الانتخابية في المستقبل (إسرائيل)؛ و(٧١-٦٢) أن تخصص مبلغاً مناسباً من الأموال للمحاكم وتقدم ما يكفي من الموارد البشرية والمادية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها على النحو الصحيح (هنغاريا).

٧٤- **فيما يتعلق بالتوصية ٧١-١٧**، إدراكاً من حكومة غينيا للتحديات المتصلة بتعزيز قدرات أجهزة القضاء والأمن، باشرت برنامجاً واسعاً لتدريب وتوعية العاملين في جهاز القضاء وقوات الدفاع والأمن. ويمكن أن يذكر من بينها ما يلي:

- تعزيز قدرات ١٥٠ دركياً وشرطياً وحارس سجن فيما يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان، تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- إعادة تأهيل الأكاديمية الوطنية للشرطة والحماية المدنية، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- وجود مركز للتكوين المستمر والتدريب القضائي في وزارة العدل من أجل توظيف وتدريب القضاة والمدققين القضائيين؛
- وإدراج برنامج تدريبي على القانون الدولي الإنساني داخل قوات الدفاع والأمن.

٧٥- **وفيما يتعلق بالتوصية ٧١-٢١**، تنبغي الإشارة إلى أن البون لا يزال شاسعاً على طريق تحسين ظروف الاحتجاز في غينيا. ويتسم هذا الوضع بفرط الاكتظاظ في السجون، وتردي البنية التحتية، وعدم وجود متابعة طبية حقيقية، ونقص الموارد المالية واللوجستية لإدارة السجون.

٧٦- وقد أشارت إلى هذا الأمر على وجه الخصوص وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة التي تسعى إلى إطلاق مشروع لتوضيح الوضع القانوني للمحتجزين من خلال التركيز على قضايا النساء والقصر الجانحين.

٧٧- بيد أنه ينبغي تسجيل تغيرات هامة، وإن كانت محتشمة، في مراكز الاحتجاز. ويتعلق الأمر بخاصة بوقف أعمال التعذيب والعقاب البدني. وتعالج هذه الممارسات، عند حدوثها، من المصدر.

٧٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى الزخم الذي ولده إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة لمرصد للسجون وإنشاء **لجنة السجون** على مستوى وزارة العدل.

٧٩- **وفيما يتعلق بالتوصيات ٧١-١٣ و٧١-١٦ و٧١-١٩ و٧١-٢٠ و٧١-٣٥ و٧١-٥٢ و٧١-٥٣ و٧١-٥٤ و٧١-٥٥ و٧١-٥٦ و٧١-٥٧ و٧١-٥٨ و٧١-٥٩ و٧١-٦٠ و٧١-٦٢**، باشرت غينيا من أجل ترسيخ سيادة حقيقية للقانون إصلاحات عديدة منها ما يلي:

- صياغة سياسة وطنية للدفاع والأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
- إنشاء لجنة توجيهية وطنية لإصلاح العدالة بموجب المرسوم رقم D/2013/056/PRG/SGG الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- تقييم قطاع الأمن في أيار/مايو ٢٠١٠ حيث جرى التنديد بالمشاكل التي يعاني منها الجيش؛
- تفعيل التفتيش العام للقوات المسلحة منذ عام ٢٠١١؛
- وجود قوانين عضوية متعلقة بالوضع الخاص للقضاة وللمجلس الأعلى للقضاء؛
- وجود قانون القضاء العسكري ومحكمة عسكرية سيتيح شروعها في العمل خضوع قوات الدفاع والأمن الفعلي لسيادة القانون. وقد عين القائد الأعلى للدرك الوطني - مديرية القضاء العسكري - القضاة العسكريين، بعد تدريبهم. وسيعين وزير العدل حافظ الأختام القضاة المدنيين (رئيس ومستشاران اثنان) في الأيام المقبلة؛
- اعتماد النظام الأساسي لموظفي السجون والنظام القانوني للسجون؛
- وتوقيع المرسوم **رقم D289/PRG/SGG/2011 الصادر في ٢٨ تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠١١** المتعلق بمدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن؛
- واعتماد قانون القضاء العسكري بموجب القانون **رقم /002/CNT الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢** والذي ساعد على تعزيز القانون الجنائي وإضفاء الطابع المؤسسي على المحكمة العسكرية التي لها ولاية قضائية التي تستوفي المعايير الموضوعية للجرائم العسكرية والجرائم العادية والتي يرتكبها عسكريون في المعسكر أو عندما يكونون في مهام؛

- اعتماد وإصدار قانون وضع موظفي القضاء العسكري **رقم /003/CNT الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢**؛
- تنصيب رئاسة أركان الدرك الوطني قيادة عليا للدرك – مديرية القضاء العسكري في عام ٢٠١٢؛
- توقيع المرسوم **رقم D293/PRG/SGG/2012 الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢** المتعلق بقواعد الانضباط العام في الجيش.

مكافحة الإفلات من العقاب

التوصيات: (٧١-٣٦) أن تزود الأسر المعنية بكل المعلومات المتاحة ذات الصلة بحالات الأشخاص المختفين (هنغاريا)؛ و(٧١-٦٤) أن تعزز فرص وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القانونية، وتتخذ تدابير خاصة لحمايتهم، بما في ذلك توفير المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي (هنغاريا)؛ و(٧١-٦٥) أن تكافح ظاهرة الإفلات من العقاب (ألمانيا)؛ و(٧١-٦٩) أن تتخذ إجراءات فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب وتحقق مع أي شخص يشتبه في ارتكابه لجرائم بموجب القانون الدولي أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمه إلى العدالة (غانا)؛ و(٧١-٧٠) أن تتأكد من أنه بإمكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم الحصول على جبر (غانا)؛ و(٧١-٦٦) أن تتخذ خطوات فعالة وملموسة لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (النرويج)؛ و(٧١-٧٢) أن تحقق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن عام ٢٠٠٩، وتنشئ آليات لتوفير جبر للضحايا (فرنسا)؛ و(٧١-٧٣) أن تعتمد آلية شفافة ومستقلة ومحايدة لضمان العدالة لضحايا أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر [٢٠٠٩]، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية (كندا)؛ و(٧١-٧٤) أن تضمن إجراء التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب أحداث [أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩] ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛ و(٧١-٧٦) أن تنفذ توصيات لجنة التحقيق الدولية فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في أقرب وقت ممكن (البرازيل)؛ و(٧١-٧٧) أن تقدم إلى العدالة موظفي الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الذين وردت أسماؤهم في تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (المملكة المتحدة)؛ و(٧١-٧٨) أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تسليط الضوء على أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومقاضاة المذنبين (فرنسا).

٨٠- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٣٦ و٧١-٦٤ و٧١-٦٥ و٧١-٦٩ و٧١-٧٠،** يشكل الإفلات من العقاب حالياً مصدر قلق يومي وكبير للغينيين. ويرجع هذا الوضع إلى تاريخ طويل طبعته انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ظلت دون ملاحقة قضائية منذ استقلال غينيا.

٨١- وبما أن الإفلات من العقاب ضمانة التكرار، يبدو واضحاً أن المعركة ضده ستكون طويلة وشاقة. وستتطلب معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إرادة سياسية حقيقية. ويجب أن يكون الأمر كذلك في قضايا من قبيل:

- قضية زوغوطا التي تعود إلى آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- الاشتباكات الطائفية التي عرفتها الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ في منطقة غابات غينيا (في منطقة نزيريكوري)؛
- قضية مصادرة الأراضي في ساورو عام ٢٠١٣؛
- قضية دييكي في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- قضية تفسير سيلا التي تعود إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ في منطقة فريا؛
- قضية المظاهرة ضد قطع الكهرباء في كوناكري في شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- قضية الحسين كامارا التي تعود إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في كوناكري.

٨٢- وهذا بالرغم من اتخاذ إجراءات خجولة ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- قضيتا زوغوطا والمواجهات الطائفية في نزيريكوري والتي انتهت التحقيقات فيها؛
- قضية مصادرة الأراضي في ساورو التي انتهت بإدانة اثنين من المتهمين بجريمة القتل في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٨٣- ولا تزال العديد من القضايا دون متابعة قضائية. ومنها ما يلي:

- قضية الحسين كامارا: ضحية التعذيب؛
- قضية سورونخوني (الاعتقال غير القانوني، والاحتجاز التعسفي، وترحيل ٣٣ شاباً إلى معسكر سورونخوني).

٨٤- **وفيما يتعلق بالتوصيات (*قضية ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩*) ٧١-٦٦ و٧١-٧٢ و٧١-٧٣ و٧١-٧٤ و٧١-٧٥ و٧١-٧٦ و٧١-٧٧ و٧١-٧٨**، التزمت السلطات الغينية ببذل كل ما في وسعها لكشف هوية المسؤولين عن هذه المجازر وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم والحكم عليهم وفقاً للقانون.

٨٥- وهكذا اتخذت بعض الإجراءات (الحد الأدنى) ولا سيما ما يلي:

- فتح تحقيق قضائي في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠؛
- إنشاء مجموعة من ثلاثة قضاة؛
- توجيه الاتهام لستة من ضباط الجيش الغيني؛
- الاستماع لأقوال ٤٠٠ ضحية وتوفير مكان لاتخاذه مكتباً لمجموعة قضاة التحقيق.

٨٦- وفيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن ملف ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقاً لنظام روما الأساسي، تجدر الإشارة إلى أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أنفذت ست بعثات لتقصي الحقائق إلى كوناكري. وقد أثنت السيدة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الشراكة في أحد تصريحاتها.

٨٧- ومع ذلك، بالنظر إلى النتائج المتحققة حتى الآن، ينبغي إدراك الطابع الاستعجالي لحل هذه القضية لتمكين الضحايا من استعادة حقوقهم.

٨٨- وفيما يتعلق بقضايا وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف، وحماية الضحايا والشهود، وجبر الضرر، وحالات الاختفاء، لا تزال الجهود غير كافية.

٨٩- وفي إطار عملية البناء الديمقراطي، ينبغي العمل على أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب التي تعد الضمان الوحيد للاستقرار من أولويات الحكومة.

المصالحة الوطنية

التوصية: (٧١-٦٣) أن ترسم استراتيجية للمصالحة الوطنية والعفو عبر إنشاء آلية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب (النيجر).

٩٠- **فيما يتعلق بالتوصية ٧١-٦٣**، بعد العودة إلى النظام الدستوري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عين رئيس الجمهورية، وفقاً لالتزاماته، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، رئيسي اللجنة المؤقتة لدراسة المصالحة الوطنية. وقد عهد إلى هذا الهيكل بمهمة التفكير في الطريق الذي ينبغي سلوكه وتقديم مقترحات بشأن ذلك.

٩١- وتوجد هذه الإرادة السياسية أيضاً لدى لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام من خلال إدراج قضية المصالحة الوطنية ضمن الالتزامات الثلاثة ذات الأولوية. ومن المعلوم أن مسألة الترسيخ المؤسسي للجنة الوطنية المكلفة بالعملية تبقى قائمة.

دال- الحقوق المدنية والسياسية

٩٢- **لقد نص الدستور نصاً صريحاً على الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في المادة ٢ منه.**

التوصيات: (٧١-٨٠) أن تضمن سلامة الصحفيين ووسائط إعلام حرة ومستقلة، بما في ذلك في الفترة التي تسبق الانتخابات (المملكة المتحدة)؛ و(٧١-٨١) أن تتخذ تدابير ملموسة، أثناء التحضير للانتخابات، لضمان احترام الجميع، بمن فيهم أفراد قوات الأمن، للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع (النرويج)؛ و(٧١-٨٢) أن تكفل احترام الحق في حرية التعبير والتجمع، وخاصة أثناء الحملة الانتخابية (سويسرا)؛ و(٧١-٨٣) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في موعدها المقرر في ٢٧

حزيران/يونيه و١٨ تموز/يوليه من هذا العام، مما سيكفل للجميع الحق في المشاركة في حكومة بلدهم (السويد)؛ و(٧١-٨٤) أن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية استعداداً للانتخابات المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتعتمد التدابير اللازمة لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أحداث العنف التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الأرجنتين)؛ و(٧١-٨٥) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن إجراء الانتخابات المقبلة بشكل سلمي وحر ونزيه، وتضمن الإعمال التام للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت (جمهورية كوريا)؛ و(٧١-٨٦) أن تنظم وتجري انتخابات برلمانية ورئاسية حرة وديمقراطية وشفافة (بلغاريا)؛ و(٧١-٨٧) أن تتخذ التدابير الضرورية للتأكد من توافر جميع ضمانات الحرية والقانونية والشفافية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة، ومن أجل تحقيق ذلك، أن تقبل على وجه الخصوص حضور مراقبين دوليين (فرنسا)؛ و(٧١-٨٨) أن تضمن أن تكون الانتخابات المقبلة ديمقراطية وشفافة وعادلة من أجل السماح بأن تعود غينيا بصفة نهائية إلى الساحة الديمقراطية الدولية والإقليمية، وفقاً لاتفاق واغادوغو المبرم في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (النيجر)؛ و(٧١-٨٩) أن تدعم جهود اللجنة الوطنية للانتخابات دعماً تاماً من أجل ضمان الشفافية ومنع المخالفات في العملية الانتخابية (الولايات المتحدة)؛ و(٧١-٩٠) أن تحترم الجدول الزمني للانتخابات وتتخذ التدابير الضرورية للتأكد من إجراء الاقتراع الأول من الانتخابات الرئاسية كما هو مقرر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (كندا)؛ و(٧١-٩١) أن تنفذ اتفاق واغادوغو بشكل كامل، وتجري انتخابات نزيهة بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المملكة المتحدة)؛ و(٧١-٩٢) أن تواصل احترام أحكام اتفاق واغادوغو والتزامها بدعم الانتخابات وبالشروع في إجرائها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (الولايات المتحدة).

٩٣- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٨٠ و٧١-٨١ و٧١-٨٢ و٧١-٨٣ و٧١-٨٤ و٧١-٨٥ و٧١-٨٦ و٧١-٨٧ و٧١-٨٨ و٧١-٨٩ و٧١-٩٠ و٧١-٩١ و٧١-٩٢**، تمكنت غينيا من إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظروف مقبولة في نظر جميع المراقبين المحليين والدوليين.

٩٤- وأجريت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمشاركة أربعة وعشرين مرشحاً.

٩٥- وأجريت الجولة الثانية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبلغت نسبة المشاركة ٦٨ في المائة.

٩٦- أما الانتخابات التشريعية، فقد نُظمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقدرت المشاركة فيها بنسبة ٨٠ في المائة.

٩٧- كما اضطلعت وسائط الإعلام بدور هام في هذه العملية بإتاحتها لجميع الأحزاب السياسية الوصول إلى مختلف قنوات الاتصال من أجل بلوغ أكبر عدد ممكن من الجمهور. وتتبوأ وسائط الإعلام الغينية مكانة بارزة في البناء الديمقراطي، وبالرغم من بعض الانفلاتات أحياناً، من الهام مواصلة تعزيزها وكذا منحها دعماً مؤسسياً يمكن من ضمان استقلاليتها.

٩٨- وأخيراً، حرصاً على إعمال حرية التعبير للشعب وضمان الأمن طوال العملية الانتخابية، يجدر التأكيد على دور أجهزة الأمن التي نظمت نفسها في شكل وحدات خاصة لتأمين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحد من الفقر

التوصيتان: (١٠٢-٧١) أن تشرك المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في دعم برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وبخاصة في مجالي تنمية الموارد الاقتصادية والبشرية والحد من الفقر (ماليزيا)؛ و(٩٣-٧١) أن تستمر في إيلاء الأهمية للنهوض بالإنتاج الزراعي وتعزيز التعاون الدولي بهدف الحد من الجوع والفقر وضمان الاحتياجات اليومية للشعب (الصين).

٩٩- **فيما يتعلق بالتوصيتين ١٠٢-٧١ و٩٣-٧١**، لا تزال غينيا، بالرغم من إمكانياتها الطبيعية الهائلة، واحدة من أفقر بلدان العالم، حيث سجلت ٠,٣٩٢ على مؤشر التنمية البشرية عام ٢٠١٤، وهو ما يقابل الرتبة ١٧٩ من أصل ١٨٧.

١٠٠- ويمكن تفسير هذا الوضع بصفة خاصة بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي عرفه البلد على مدى العقد الماضي.

١٠١- ومكن مجيء سلطات جديدة البلدَ من إعادة ربط الاتصال بالمؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية) والتمكن من إكمال المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون عام ٢٠١٢ والحصول على أربعة استعراضات ناجحة في إطار برنامج التسهيل الائتماني الممدَّد.

١٠٢- بيد أن هذه الجهود قد عرقلتها الأزمة السياسية المرتبطة بكيفية تنظيم الانتخابات التشريعية التي أدت إلى تراجع كبير للنمو وتباطؤ أنشطة التعدين عام ٢٠١٣.

١٠٣- كما تجدر الإشارة إلى أن الأزمة الصحية الحالية بسبب ظهور فيروس الحمى النزفية الفيروسية (إيبولا) يؤثر بشكل خطير على الأنشطة الاقتصادية.

التعليم

التوصية: (٧١-٩٦) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لزيادة تمويل الدولة للتعليم (بيلاروس).

١٠٤- **فيما يتعلق بالتوصية ٧١-٩٦**، بالرغم من صياغة رسالة السياسة القطاعية للتعليم، يبقى التمويل العام للتعليم دون المستويات الدولية بكثير. ويتضح ذلك من القوانين المالية الأولية للدولة خلال السنوات الخمس الماضية:

- ١٦,٧ في المائة عام ٢٠١٠؛
- ١٧,٥ في المائة عام ٢٠١١؛
- ١٣,٣ في المائة عام ٢٠١٢؛
- ١٥,٣ في المائة عام ٢٠١٣؛
- ١١,٢٥ في المائة عام ٢٠١٤.

واو- تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

١٠٥- صدقت غينيا أو انضمت إلى معظم الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٦- بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن غينيا لا تفي، منذ أكثر من عقد من الزمان، بالتزاماتها ولا سيما فيما يخص تقديم التقارير.

التوصيات: (٧١-٢) أن تحقق تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المختلفة (إسبانيا)؛ و(٧١-٢٢) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٣، وتحسن إلى حد كبير تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق الموافقة على الجداول الزمنية لتقديم التقارير المتأخرة، وتنظر في الحاجة إلى مساعدة خارجية لتحقيق هذه الغاية (النرويج)؛ و(٧١-٢٣) أن تقدم مختلف التقارير الأولية والدورية المتأخرة، بدعم من المؤسسات الدولية (النيجر)؛ و(٧١-٢٤) أن تحسِّن تعاونها مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقدم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وردودها على رسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفاكيا).

١٠٧- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٢ و٧١-٢٢ و٧١-٢٣ و٧١-٢٤**، إدراكاً من السلطات الغينية لهذا الوضع، اتخذت تدابير لتدارك التأخير في تقديم التقارير الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات.

١٠٨- ومن ذلك إنشاء اللجنة الوزارية الدائمة المسؤولة عن إعداد التقارير الأولية والدورية بموجب المرسوم رقم A/2014/3189/PM/CAB الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٠٩- وفي إطار هذه العملية، اتخذ ما يلي من إجراءات:

- تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تقديم التقرير الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ بعد ٢٥ عاماً من الغياب؛
- اعتماد التقارير الأولية بشأن تنفيذ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

زاي- التعاون

التوصيات: (٧١-١٥) أن تتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعزيز تثقيف أفراد قوات الأمن العام والجيش بشأن التزامهم باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والامتثال للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين (المكسيك)؛ و(٧١-١٨) أن تواصل تنظيم حملات التوعية بحقوق الإنسان، التي تروج للبرامج التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛ و(٧١-٢٦) أن تعمل بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء مكتب للمفوضية في غينيا في أسرع وقت ممكن (الولايات المتحدة)؛ و(٧١-٧٩) أن تتعاون تعاوناً بناءً مع المحكمة الجنائية الدولية ومكتب مفوضية حقوق الإنسان الذي سينشأ قريباً في البلد (بلجيكا)؛ و(٧١-٩٩) أن تحدد الاحتياجات فيما يخص المساعدة وبناء القدرات في المجالات التي تعتبر مجالات ذات أولوية (السنغال)؛ و(٧١-١٠٠) أن يزود المجتمع الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان غينيا بكل ما يمكن من المساعدة التقنية والمالية التي تحتاج إليها (باكستان)؛ و(٧١-١٠١) أن يساعد المجتمع الدولي غينيا تقنياً ومالياً على النهوض للتحديات المختلفة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان (تشاد)؛ و(٧١-١٠٣) أن تشرك الشركاء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في الجهود الرامية إلى بناء قدرات موظفي الحكومة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما موظفو السلطة القضائية وإنفاذ القانون (ماليزيا)؛ و(٧١-١٠٤) أن تلتمس المساعدة التقنية والمالية من جميع الدول الصديقة والوكالات الدولية المعنية لتعزيز جهودها في مكافحة الاتجار بالمخدرات (المغرب)؛ و(٧١-١٠٥) أن تلتمس الدعم من المجتمع الدولي ومن مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها على وجه الخصوص من أجل وضع برامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية، وخاصة في المجالات المتعلقة بالتدريب على حقوق

الإنسان؛ وعمل الأطفال؛ وحقوق المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ والأمن، ولا سيما تعزيز الجيش والسلطة القضائية؛ وتقديم الدعم للأسر والمجتمعات المحلية بغية مساعدتها على مكافحة آثار الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتوفير التعليم؛ وإنشاء قضاء الأحداث (كوت ديفوار).

١١٠- **فيما يتعلق بالتوصيتين ٧١-١٥ و٧١-١٨**، شملت الإجراءات التي اتخذتها المفوضية السامية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، جميع الجهات الفاعلة. ومما يمكن ذكره ما يلي:

- تنظيم ست حلقات عمل تدريبية لقوات الدفاع والأمن على احترام وحماية حقوق الإنسان لفائدة ٣٥٠ مستفيداً؛
- تنظيم حلقة تفكير بشأن استحداث وحدات "حقوق الإنسان" في مناهج مراكز التعليم العسكري ومدارس الدرك والشرطة لفائدة ٢٠ مسؤولاً وكذلك الشركاء المعنيين؛
- تنظيم خمس حلقات دراسية لتبادل الخبرات بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛
- تنظيم أربع حلقات عمل تدريبية لتوعية القضاة وموظفي المحاكم بحقوق الإنسان؛
- وتنشيط أربعة مؤتمرات حوارية بشأن حقوق الإنسان في ثلاث جامعات.

١١١- **وفيما يتعلق بالتوصيتين ٧١-٢٦ و٧١-٧٩**، وقّعت غينيا من أجل تنفيذهما على اتفاق المقر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وافتتح مكتب المفوضية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١١٢- **وفيما يتعلق بالتوصيات ٧١-٩٩ و٧١-١٠٠ و٧١-١٠١ و٧١-١٠٢ و٧١-١٠٣ و٧١-١٠٤ و٧١-١٠٥**، تلقت غينيا دعماً من مؤسسات دولية منها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية وصندوق بناء السلام وشركاء ثنائيون آخرون ممن شاركوا في أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غينيا.

حاء- التوصيات التي لم تحظ بالموافقة

التوصيات: (٧٢-١) أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتصدق عليه (سلوفينيا)؛ و(٧٢-٣) أن تنضم إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (النيجر)؛ و(٧٢-٦) أن توقف فوراً عمليات تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛ و(٧٢-٧) أن تعيد النظر في موقفها وتلغي عقوبة الإعدام عبر وقف تنفيذ عمليات الإعدام، إذا لزم الأمر، كخطوة أولى (سلوفينيا)؛

و(٧٢-٨) أن تحوِّل الوقف بحكم الواقع القائم منذ عام ٢٠٠٢ إلى وقف بحكم القانون بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الحالات، بما في ذلك الجرائم الخطيرة؛ وتحوّل أحكام الإعدام الحالية إلى عقوبات حرمان من الحرية؛ وتوقع وتصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتُضمِّن مشروع الدستور الذي يجرى إعداده حالياً أحكاماً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ و(٧٢-٩) أن توقف فوراً بحكم القانون عمليات تنفيذ حكم الإعدام، وتحوِّل جميع أحكام الإعدام التي صدرت حتى الآن إلى عقوبات حرمان من الحرية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا).

١١٣- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧٢-١ و٧٢-٣ و٧٢-٦ و٧٢-٧ و٧٢-٨ و٧٢-٩،** باشرت غينيا تنفيذ بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها سلفاً الحكومات المتعاقبة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب.

١١٤- وبخصوص عقوبة الإعدام، تكرر غينيا تأكيد استعدادها لاحترام الوقف الاختياري بحكم الواقع وتتوخى أن تصل إلى إلغائها في نهاية المطاف، من خلال حملة وطنية.

التوصيات: (٧١-٢٥) أن تعزز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل تحسين الوفاء بالتزاماتها الدولية (أوكرانيا)؛ و(٧٢-٤) أن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرازيل)؛ و(٧٢-٥) أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا).

١١٥- **فيما يتعلق بالتوصيات ٧٢-٢٥ و٧٢-٤ و٧٢-٥،** تؤيد غينيا التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وكذلك توجيه دعوات دائمة إليهم.

رابعاً- ملاحظات ختامية

١١٦- لقد وضعت جمهورية غينيا قضية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في صلب اهتماماتها. وذلك لأنه ليس هناك سبيل إلى تنمية ولا إلى استقرار مؤسسياً واجتماعياً إذا لم يستند إلى احترام كرامة الإنسان ومبادئ سيادة القانون.

١١٧- وتلتزم غينيا، إدراكاً منها لهذا الوضع وبالرغم من الظروف التي تتميز بصعوبة خاصة ووقائع هيكلية معقدة، بالمضي في إصلاحات جريئة كبيرة تنحو نحو بناء مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.

١١٨- وتأتي مختلف الأحداث المؤلمة التي عرفها البلد، في الآونة الأخيرة، وبخاصة أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر، والمظاهرات السياسية، وزوغوطا، وديكي وكذلك أحدثها التي جرت في وومي، لتذكّر مرة تلو الأخرى بمدى هشاشة المكاسب فيما تطمح إليه غينيا من بناء دولة تحترم كرامة الإنسان ومبادئ العدالة.

١١٩- وينبغي مواصلة الجهود وتعزيزها في جميع مستويات الدولة والمجتمع المدني، ولا سيما بدعم من وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، من أجل تنفيذ إجراءات ذات أولوية منها ما يلي:

- إجراء مشاورات عامة بشأن حقوق الإنسان في غينيا؛
- إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية؛
- إنشاء مراصد؛
- كذلك التنفيذ الفعلي للقرار المتعلق بالتعاون التقني المعتمد بالإجماع في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف.